

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٠/١١١

**تعديل بعض أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب**

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم نوافع العمانين من أجانب .

والى، القرار الوزارى رقم ٩٣/٩٢ باصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٢٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة

١٤١٦ الموافق ١٤ نونبر ١٩٩٥ م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

**مادة (١) : يضاف إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب**

الصادرة بالقرار رقم ٩٢/٩٣ المشار إليه ، بند جديد برقم (ج) نصه الآتي :

(ج) إذا توافرت لدى طالب الزواج خلوف يقدر الوزير معها ملامحة التصریع له

بالزواج ، ومن ذلك الاقامة الطويلة في الخارج .

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١ من شهر سبتمبر ١٤١٦هـ بدر بن سعود بن حارب

وزير الداخلية

صدر في: ١ من شعبان ١٤١٦ھ

الموافقة: ٢٣ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٧)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاری

رقم ٢٢/٩٥

**باجراء بعض التعديلات في الهيكل التنظيمي للوزارة**

إضافة بعض الاختصاصات إلى قسم الفنون الشعبية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٩ بتعيين أمين عام للفنون الشعبية بوزارة التراث القومي . الثقافة .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة

### قرار

مادة (١) : تجرى التعديلات التالية على الهيكل التنظيمي للوزارة :

أ - يعدل مسمى دائرة الفنون بالديرية العامة للثقافة لتصبح ( دائرة الفنون الشعبية )، وت تكون من الأقسام التالية :

- ١ - قسم الانتاج الفني .
- ٢ - قسم الفنون الشعبية .
- ٣ - قسم البحث والتطوير .

ب - يعدل مسمى دائرة المعارض والفنون التشكيلية بالديرية العامة للثقافة لتصبح ( دائرة الفنون التشكيلية والمسرح ) ، وت تكون من الأقسام التالية :

- ١ - قسم المسارح .
- ٢ - قسم النحت .
- ٣ - قسم الرسم .
- ٤ - قسم التصوير الفني .

ج - تنقل تبعية دائرة الفنون الشعبية من الديرية العامة للثقافة إلى مكتب أمين عام الفنون الشعبية .

مادة (٢) : تضاف إلى قسم الفنون الشعبية ، الاختصاصات التالية :

أ - جمع الشعر الشعبي العماني وإخراجه في كتب بعد دراسته وتنقيته .

ب - الاعتناء بالشعراء الشعبيين وشعراء النبط واتاحة المجال أمامهم وتقديم دراسات عن أشعارهم بما تفرضه البيئة والحياة المعاشرة .

ج - دراسة شعر البيئة وتصنيفه كشعر البدائية والبحر والزجل والأرياف .

مادة (٣) : يلغى كل مايخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ شوال ١٤١٥ هـ  
فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد  
الموافق : ٢٢ مارس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨)  
الصادرة في ١/٤/١٩٩٥ م

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٥ / ٣

يستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في